الأمم المتحدة

الدورة السابعة والستون
للجمعية العامة
تفتتح دورتها في
١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

معلومات أساسية

افتتاح الجمعية العامة للأمم المتحدة يوم ١٨ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢

تفتتح الدورة السابعة والستون للجمعية العامة للأمم المتحدة يوم الثلاثاء ١٨ أيلول/سبتمبر في مقر الأمم المتحدة في نيويورك.

وتعقد الجمعية العامة يوم الاثنين، ٢٤ أيلول/سبتمبر بعد أسبوع من افتتاحها اجتماعاً رفيع المستوى يتناول سيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي، وتعمل خلاله الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية والمجتمع المدني على تعزيز سيادة القانون. (لمزيد من المعلومات، انظر الموقع الشبكي: *http://www.un.org/en/ga/president/66/Issues/Rule%20of%20Law/ruleoflawindex.shtm*).

وتبدأ المناقشة العامة السنوية التي تستمع فيها الجمعية العامة إلى بيانات يلقيها رؤساء دول وحكومات، وكذلك وزراء، يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر، وتختتم يوم الاثنين، ١ تشرين الأول/أكتوبر.

وتنظر الجمعية العامة في المسائل الرئيسية التالية من بين المسائل المدرجة على جدول أعمالها:

- الأهداف الإنمائية للألفية؛
- تغيّر المناخ والتنمية المستدامة؛
- الأمن الغذائي؛
- دور الوساطة في تسوية المنازعات بالطرق السلمية؛
- نزع السلاح؛
- إصلاح الأمم المتحدة، بما في ذلك إصلاح مجلس الأمن، وتنشيط أعمال الجمعية العامة وإعادة تأكيد الدور المركزي للمنظمة في الحوكمة العالمية.

وخلال الدورة السابعة والستين التي تستمر حتى منتصف أيلول/سبتمبر عام ٢٠١٣، تنظر الجمعية العامة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الأمم المتحدة للتنمية المستدامة (ريو+٢٠)، المعقود في البرازيل في حزيران/يونيه ٢٠١٢. (للاطلاع على مزيد من المعلومات، انظر: *http://www.uncsd2012.org/rio20*). وبالإضافة إلى ذلك، ستقوم الجمعية بالأعمال التحضيرية لعقد اجتماعين رفيعي المستوى، خلال دورتها الثامنة والستين التي ستعقد في عام ٢٠١٣ كما يلي: حوار رفيع المستوى بشأن الهجرة الدولية والتنمية، واجتماع رفيع المستوى موضوعه "سُبل المضي قدماً: وضع خطة تنمية شاملة لمسائل الإعاقة حتى عام ٢٠١٥ وما بعده".

منتدى تفاوضي متعدد الأطراف

تشغل الجمعية العامة التي أنشئت في عام ١٩٤٥ بموجب ميثاق الأمم المتحدة، موقعاً مركزياً باعتبارها الهيئة التداولية الرئيسية التي تصْنع القرارات وتمثل الأمم المتحدة. وتوفر هذه الجمعية المؤلفة من أعضاء الأمم المتحدة جميعهم وعددهم ١٩٣ عضواً منبراً فريداً لإجراء مناقشة متعددة الأطراف تشمل كامل مجموعة المسائل الدولية التي يغطيها الميثاق. (*http://www.un.org/en/documents/charter/index.shtml*). وتؤدي الجمعية العامة أيضاً دوراً هاماً في عملية وضع المعايير وتدوين القانون الدولي.

وتعقد الجمعية العامة جلساتها بشكل مكثف من أيلول/سبتمبر حتى كانون الأول/ديسمبر من كل عام، ثم تنعقد بعد ذلك بحسب الاقتضاء.

مهام الجمعية العامة وصلاحياتها

خوّلت الجمعية العامة تقديم توصيات إلى الدول بشأن المسائل الدولية الواقعة ضمن نطاق اختصاصها. وقد اتخذت الجمعية العامة أيضاً إجراءات – سياسية واقتصادية وإنسانية واجتماعية وقانونية – أثّرت على حياة الملايين من الناس في جميع أنحاء العالم. فإعلان الألفية التاريخي (*http://www.un.org/millennium/declaration/ares552e.htm*)، الذي اعتمد في عام ٢٠٠٠، والوثيقة

من منشورات
إدارة شؤون الإعلام
بالأمم المتحدة

الختامية الصادرة عن مؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ (http://www.un.org/Docs/journal/asp/ws.asp?m=A/RES/60/1)، يجسدان التزام الدول الأعضاء ببلوغ أهداف محدّدة لتحقيق السلام والأمن ونزع السلاح إلى جانب التنمية والقضاء على الفقر؛ وحماية حقوق الإنسان وتعزيز سيادة القانون؛ وحماية بيئتنا المشتركة؛ وتلبية الاحتياجات الخاصة لأفريقيا؛ وتعزيز الأمم المتحدة.

ويجيز ميثاق الأمم المتحدة للجمعية العامة ما يلي:

- النظر في ميزانية الأمم المتحدة وإقرارها وتحديد الأنصبة المالية المقررة على الدول الأعضاء؛
- انتخاب الأعضاء غير الدائمين في مجلس الأمن وأعضاء المجالس الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة، وتعيين الأمين العام بناء على توصية من مجلس الأمن؛
- النظر في المبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين، بما في ذلك نزع السلاح، وتقديم توصيات في هذا الشأن؛
- مناقشة أي مسألة تتصل بالسلام والأمن الدوليين وتقديم توصيات بشأنها باستثناء الحالات التي يكون فيها مجلس الأمن هو الذي يتولى في الوقت الراهن مناقشة نزاع أو حالة ما؛
- مناقشة أي مسألة من المسائل التي تقع في نطاق الميثاق أو تشمل صلاحيات ومهام أي جهاز من أجهزة الأمم المتحدة، وتقديم توصيات بشأنها، باستثناء ما كان يدخل منها ضمن الحالات التي سبق ذكرها؛
- إجراء دراسات وتقديم توصيات لتعزيز التعاون السياسي الدولي وتطوير وتدوين القانون الدولي وإعمال حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وتعزيز التعاون الدولي في المجالات الإنسانية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والتعليمية والصحية؛
- تقديم توصيات من أجل إيجاد تسوية سلمية لأي حالة تعكر صفو العلاقات الودية بين البلدان؛
- النظر في التقارير المقدمة من مجلس الأمن وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى.

ويجوز للجمعية العامة أيضاً أن تتخذ إجراءات في الحالات التي تهدّد السلام أو تخل به أو الحالات التي يقع فيها عمل عدواني ويعجز مجلس الأمن عن التصرف فيها بسبب تصويت سلبي لعضو من أعضائه الدائمين. ففي هذه الحالة، يجوز للجمعية العامة أن تنظر في المسألة على الفور، وأن توصي دولها الأعضاء بموجب قرارها المعنون "متحدون من أجل السلام" المؤرخ ٣ تشرين الثاني/أكتوبر ١٩٥٠ (٣٧٧ (د - ٥)) بتدابير جماعية لصون أو استعادة السلام والأمن الدوليين. (انظر "الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة"، أدناه).

السعي إلى التوصل إلى توافق في الآراء

لكل دولة من الدول الأعضاء البالغ عددها في الجمعية العامة ١٩٣ دولة صوت واحد. ويتطلب التصويت على المسائل الهامة المعينة - كالتوصيات المتعلقة بالسلام والأمن، وانتخاب أعضاء مجلس الأمن والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، والمسائل المتصلة بالميزانية - أغلبية ثلثي الدول الأعضاء. أما المسائل الأخرى، فتقرر بأغلبية بسيطة.

وفي السنوات الأخيرة، بُذل جهد لتحقيق توافق في الآراء بشأن المسائل المطروحة بدلاً من البت فيها بتصويت رسمي، وهو ما عزز قاعدة تأييد قرارات الجمعية. وبإمكان الرئيس، بعد التشاور مع الوفود والتوصل إلى اتفاق معهم، أن يقترح اتخاذ قرار بدون تصويت.

تنشيط أعمال الجمعية العامة

هناك جهود متواصلة تبذل من أجل زيادة تركيز أعمال الجمعية العامة وصلتها بالواقع. وقد حدّد هذا الأمر خلال الدورة الثامنة والخمسين على أنه إحدى الأولويات المطروحة، ثم استمرت الجهود في دورات لاحقة لتبسيط جدول الأعمال، وتحسين الممارسات وأساليب العمل في اللجان الرئيسية، وتعزيز دور المكتب، وتعزيز دور الرئيس وسلطته، والنظر في دور الجمعية العامة في عملية اختيار الأمين العام.

واعتمدت الجمعية العامة في دورتها الستين نصاً (أرفق بالقرار ٦٠/٢٨٦ المؤرخ ٨ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٦) يشجع على إجراء مناقشات تفاعلية غير رسمية بشأن المسائل الراهنة البالغة الأهمية بالنسبة للمجتمع الدولي. ودعا هذا النص الذي أوصى به الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، رئيس الجمعية العامة إلى اقتراح مواضيع لهذه المناقشات التفاعلية. وخلال الدورة السادسة والستين، عقد أكثر من عشر من هذه المناقشات شملت مواضيع كالاقتصاد العالمي؛ ومكافحة الاتجار بالبشر؛ والحدّ من مخاطر الكوارث؛ وسيادة القانون على الصعيدين الوطني والدولي؛ والوساطة.

وقد أصبح من الممارسات الثابتة أن يقدم الأمين العام للدول الأعضاء بصورة دورية في جلسات غير رسمية للجمعية العامة إحاطات إعلامية عن آخر أنشطته ورحلاته. وقد أتاحت هذه الجلسات فرصة جيدة لتبادل الآراء بينه وبين الدول الأعضاء، ومن المرجح أن تستمر هذه الممارسة في الدورة السابعة والستين.

انتخاب رئيس الجمعية العامة ونوابه ورؤساء اللجان الرئيسية

بفضل تنشيط أعمال الجمعية العامة على نحو متواصل، وعملاً بالمادة ٣٠ من نظامها الداخلي، أصبحت الجمعية العامة تنتخب الآن رئيسها ونواب الرئيس ورؤساء اللجان الرئيسية قبل ثلاثة أشهر من بدء الدورة الجديدة على الأقل بغية تعزيز أعمال التنسيق والإعداد المتعلقة بتقسيم العمل على اللجان الرئيسية وبين اللجان والجلسات العامة.

المكتب

يقدم المكتب – الذي يتألف من رئيس الجمعية العامة و ٢١ نائباً له، وكذلك من رؤساء اللجان الرئيسية الست – توصيات إلى الجمعية العامة بشأن إقرار جدول أعمالها، وإحالة بنوده وتنظيم أعمال الجمعية العامة. (انظر: *http://www.un.org/Depts/dhl/resguide/gasess.htm#gaagen* للحصول على مزيد من المعلومات عن جدول الأعمال).

لجنة وثائق التفويض

تقدم لجنة وثائق التفويض التي تعيّن الجمعية العامة أعضاءها في كل دورة، تقريراً إلى الجمعية العامة عن وثائق تفويض الممثلين.

المناقشة العامة

سوف تعقد الجلسة السنوية العامة التي تتيح للدول الأعضاء الفرصة للإعراب عن وجهات نظرها بشأن المسائل الدولية الكبرى في الفترة من يوم الثلاثاء ٢٥ أيلول/سبتمبر حتى يوم الاثنين ١ تشرين الأول/أكتوبر. وسوف يقدم الأمين العام تقريره عن أعمال المنظمة، وذلك مباشرة قبل المناقشة العامة، وهي ممارسة بدأت في الدورة الثانية والخمسين.

وسيكون موضوع المناقشة العامة في الدورة السابعة والستين هو: "تسوية المنازعات أو الحالات الدولية بالوسائل السلمية"، على نحو ما اقترحه معالي السيد فوك يريميتش (صربيا) الرئيس المنتخب للدورة السابعة والستين في ٨ حزيران/يونيه ٢٠١٢. ويعود تاريخ ممارسة اختيار مسألة محدّدة ذات اهتمام عالمي لمناقشتها إلى عام ٢٠٠٣ عندما قرّرت الجمعية العامة إدخال هذا التجديد سعياً لتعزيز سلطة ودور هذه الهيئة التي أصبحت تضمّ الآن ١٩٣ عضواً (القرار ١٢٦/٥٨ المؤرخ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣).

وعادة ما تستمر جلسات المناقشة العامة من الساعة ٩/٠٠ إلى الساعة ١٣/٠٠، ومن الساعة ١٥/٠٠ إلى الساعة ٢١/٠٠.

اللجان الرئيسية

بانتهاء المناقشة العامة، تبدأ الجمعية العامة النظر في البنود الموضوعية من جدول أعمالها. ونظراً لوجود عدد كبير من المسائل التي يتعيّن عليها النظر فيها (في الدورة السادسة والستين على سبيل المثال، يزيد عدد بنود جدول الأعمال على ١٧٠ بنداً)، تحيل الجمعية إلى لجانها الرئيسية الست البنود التي تهم عملها. وتناقش اللجان البنود وتسعى بقدر الإمكان إلى التوفيق بين مختلف النُهج التي تطرحها الدول، وتقدم توصياتها التي عادة ما تكون في شكل مشاريع قرارات ومقررات، إلى الجلسة العامة للجمعية العامة للنظر فيها واتخاذ إجراء بشأنها.

واللجان الرئيسية الست هي: لجنة نزع السلاح والأمن الدولي (اللجنة الأولى)، وتعنى بنزع السلاح والمسائل المتعلقة بالأمن الدولي؛ واللجنة الاقتصادية والمالية (اللجنة الثانية)، وتعنى بالمسائل الاقتصادية؛ واللجنة الاجتماعية والإنسانية والثقافية (اللجنة الثالثة)، وتعالج المسائل الاجتماعية والإنسانية؛ ولجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة)، التي تعالج مجموعة متنوعة من موضوعات سياسية لا تغطيها أيّ لجنة أخرى أو الجلسة العامة، ومنها إنهاء الاستعمار، ووكالة الأمم المتحدة لإغاثة وتشغيل اللاجئين الفلسطينيين في الشرق الأدنى (الأونروا)، وحقوق الإنسان للشعب الفلسطيني؛ ولجنة الإدارة والميزانية (اللجنة الخامسة)، التي تعنى بإدارة الأمم المتحدة وميزانيتها؛ واللجنة القانونية (اللجنة السادسة)، التي تعنى بالمسائل القانونية الدولية.

غير أن الجمعية العامة، فيما يتعلق بعدد من بنود جدول الأعمال، تتناول المسائل مباشرة في جلساتها العامة كما هو الحال بالنسبة لقضية فلسطين، والحالة في الشرق الأوسط.

الأفرقة العاملة المنبثقة عن الجمعية العامة

أذنت الجمعية العامة في الماضي بإنشاء أفرقة عاملة للتركيز على مسائل هامة بمزيد من التفصيل، وتقديم توصيات إلى

الجمعية العامة لاتخاذ إجراء. وتشمل هذه الأفرقة الفريق العامل المخصص المعني بتنشيط أعمال الجمعية العامة، الذي سيواصل عمله خلال الدورة المقبلة.

المجموعات الإقليمية

تطورت على مر السنين عدة تجمعات إقليمية غير رسمية في الجمعية العامة لتكون وسيلة للتشاور وتيسير الأعمال الإجرائية. والمجموعات هذه هي: الدول الأفريقية؛ ودول آسيا والمحيط الهادئ؛ ودول أوروبا الشرقية؛ ودول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي؛ ودول أوروبا الغربية ودول أخرى. وتتولى هذه المجموعات الإقليمية منصب رئيس الجمعية العامة بالتناوب. وبالنسبة للدورة السابعة والستين، انتخبت الجمعية العامة الرئيس من مجموعة دول أوروبا الشرقية، عن طريق الاقتراع السري.

الدورات الاستثنائية والدورات الاستثنائية الطارئة

بالإضافة إلى الدورات العادية، يجوز للجمعية أن تجتمع في دورات استثنائية خاصة وأخرى استثنائية طارئة.

وحتى الآن، عقدت الجمعية العامة ٢٨ دورة استثنائية تناولت مسائل تطلبت اهتماماً خاصاً، شملت قضية فلسطين، والموارد المالية للأمم المتحدة، ونزع السلاح، والتعاون الاقتصادي الدولي، والمخدرات، والبيئة، والسكان، والمرأة، والتنمية الاجتماعية، والمستوطنات البشرية، وفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، والفصل العنصري، وناميبيا.

وكرّست الدورة الاستثنائية الثامنة والعشرين للجمعية العامة، المعقودة في ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، للاحتفال بالذكرى السنوية الستين لتحرير معسكرات الاعتقال النازية.

وتناولت عشر دورات استثنائية طارئة حالات وجد مجلس الأمن نفسه فيها في طريق مسدود، وهي هنغاريا (١٩٥٦)، والسويس (١٩٥٦)، والشرق الأوسط (١٩٥٨ و١٩٦٧)، والكونغو (١٩٦٠)، وأفغانستان (١٩٨٠)، وفلسطين (١٩٨٠ و١٩٨٢)، وناميبيا (١٩٨١)، والأراضي العربية المحتلة (١٩٨٢)، والأعمال الإسرائيلية غير المشروعة في المناطق المحتلة والقدس الشرقية وبقية الأراضي الفلسطينية المحتلة (١٩٩٧، و١٩٩٨، و١٩٩٩، و٢٠٠٠، و٢٠٠١، و٢٠٠٢، و٢٠٠٣، و٢٠٠٤، و٢٠٠٦، و٢٠٠٩). وقرّرت الجمعية العامة، في ١٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩ تأجيل الدورة الاستثنائية الطارئة العاشرة مؤقتاً، والإذن لرئيس الجمعية العامة باستئناف جلساتها بناءً على طلب الدول الأعضاء.

مواصلة عمل الجمعية العامة

ينبثق عمل الأمم المتحدة إلى حدّ كبير من قرارات الجمعية العامة وتنفذه في الأساس الجهات التالية:

- اللجان والهيئات الأخرى التي أنشأتها الجمعية العامة لدراسة مسائل محدّدة وتقديم تقارير بشأنها كمسائل نزع السلاح، وحفظ السلام، والتنمية الاقتصادية، والبيئة، وحقوق الإنسان؛
- الأمانة العامة للأمم المتحدة – الأمين العام ومعاونوه من موظفي الخدمة المدنية الدولية.